SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.20 NO. 2 2021
DOI: 10.51984/JOHS.V20I2.1558

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

# شرح (الورقات لإمام الحرمين الجويني)، من بداية الكتاب إلى مباحث العموم. تأليف: العلامة يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي (804 هـ)

نضال فؤاد الهادي حنيش

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

**الملخص**

هذا البحث هو عبارة عن تحقيق لرسالة شرح (الورقات لإمام الحرمين الجويني من بداية الكتاب إلى باب العموم)، والمراد من التحقيق عموما هو "ضبط الكتاب وإخراجه على الصورة التي أرادها مؤلفه أو أقرب ما تكون إليها"، والكتاب المخطوط بطبيعته ليس من السهل على طلاب العلم قراءته، لاختلاف الخط القديم عن الخط الحديث، فلو أتيح لعامة القراء الاطلاع عليه لما استطاعوا الإفادة منه بحالته تلك، فلهذا كان لا بد من تحقيقه، ونشره وفق قواعد النشر المتعارف عليها اليوم لتحصل الفائدة، وهذه الرسالة المحققة للعلامة "يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي (804هـ)" لم يسبق تحقيقها، وفي تحقيقها وإخراجها إبراز مؤلف جديد من تراث الأمة الإسلامية لهذا العلامة المعروف بالعلم، وخصوصا هذا المتن المختصر المسمّى بـ (الورقات) للعلامة الجويني الذي كتب الله له القبول، وهذا المختصر جامع لمباحث أصول الفقه جملة، ويعتبر أول لبنة لتعلم هذا العلم. وقد اشتمل البحث على مقدّمة: وتشتمل على بيان أهميتها، وأسباب اختيار الرسالة المخطوطة، وخطة البحث قد تناولت نبذة مختصرة عن صاحب المتن وهو الإمام الجويني، وعن صاحب الشرح العلامة التبريزي وتناولت نبذة مختصرة عن الرسالة.

**الكلمات المفتاحية:**

شرح
الورقات
التبريزي
الجويني

# Edition Of The Interpretation Of Al-Waraqat (Written By Al-Juwayni (Died 478 Ah) From the beginning of the manuscript to the end of the articles of aleumum The Interpreter Is Yusuf Ibn Al-Hasan Ibn Mahmud Tabrizi

Nedal Foad Alhade Hnaish

Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

**A B S T R A C T**

This research is an edition of the interpretation of Al-Waraqat (written by Al-Juwayni (Died 478 AH);. The interpreter is Yusuf ibn Al-Hasan ibn Mahmud Tabrizi (Died 804 AH) The research included an introduction containing: the significance of the study, the reasons for choosing the above-mentioned manuscript, and the research proposal, which was as follows:
The first section: The study. It included two chapters:
The first chapter: A brief biography about the writer (Al-Juwayni) and the interpreter (Tabrizi).
The second chapter: A brief summary about the interpretation.
The second section: The manuscript's edition.
It included: a preface describing the copy of the manuscript, the method followed in its edition, the edited text, and then come the references' index.

**Keywords:**

interpretation of Al-Waraqat
Al-Juwayni
Tabrizi.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتدى بهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها قدراً وأعظمها

*Corresponding author:
E-mail addresses: hnishnedal@gmail.com

*Article History : Received 15 October 2021 - Received in revised form 05 December 2021 - Accepted 19 December 2021*

خطرا؛ إذ به تعرف الأحكام ويتميز الحلال عن الحرام وهو على علو قدره وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه إذ إن مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول"[1].

وقد قرّر العلماء أن كتاب "الورقات" في علم أصول الفقه للشيخ العلامة صاحب التصانيف المفيدة، أبي المعالي عبد الملك إمام الحرمين- كتابٌ صَغُرَ حجمُه وكثُر علمُه، وعَظُمَ نفعُه، وظَهَرَتْ بركته".

وقد شرحه جماعة من العلماء؛ فمنهم من بسط الكلام عليه، ومنهم من اختصر، وممن شرح هذا المتن العلامة الفقيه الأصولي عز الدين يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي الشافعي، وقد عثرت على نسخة من المخطوط المتعلق بهذا الشرح فأحببت أن أشتغل بتحقيقه لما فيه من إظهار لعلوم هذا العالم، وما سيكون من نفع لطلبة العلم.

**أهمية البحث وأسباب الاختيار:**

1_ إبراز جهود العلامة التبريزي من خلال شرحه لهذا المختصر.

2_ أهمية كتاب الجويني الذي لا يتجاوز الورقات اليسيرة التي تعد على الأصابع، وشدة اهتمام العلماء من خلال شرحه، ونظمه، وحفظه.

**خطّة البحث:**

**ينقسم البحث إلى مقدّمة، وقسمين، وخاتمة.**

**المقدّمة:** تشتمل على ذِكْر أهمية متن الورقات، وأسباب اختيار الموضوع.

**القسم الأول: الدّراسة:** وتشتمل على مبحثين.

**المبحث الأول:** التعريف بالعلامة الجويني بصورة مختصرة، ثم التعريف بشارح متن الورقات، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بالعلامة الجويني.

**المطلب الثاني:** التعريف بالعلامة التبريزي شارح الورقات.

**المبحث الثاني:** نبذة مختصرة عن شرح العلامة التبريزي على رسالة الورقات، وفيه ثلاثة مطالب.

**المطلب الأول:** توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف واسم الرسالة.

**المطلب الثاني:** أهمية المخطوط.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في المخطوط.

**القسم الثاني:** التحقيق، ويشتمل على الآتي.

**أولا: وصف المخطوط.**

**ثانيا: بيان منهج التحقيق.**

**ثالثا: النص المحقق.**

**الخاتمة:** وتشتمل على أبرز النتائج.

ويليه فهرس المصادر والمراجع.

**المبحث الأول: التعريف بالإمام الجويني بصورة مختصرة، ثم التعريف بشارح متن الورقات.**

**المطلب الأول: التعريف بالعلامة الجويني[2].**

هو العلامة الإمام الكبير عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله الجويني.

وقد تفقه الجويني على أبيه، وسمع من أبي سعد النصروي، وغيرهم، وكان يتردد على مدرسة البيهقي وكان أبو المعالي مجمعا على إمامته شرقا وغربا، وكان مواظبا على التدريس، وكان ينفق ما ورثه وما كان له من الأموال على طلبة العلم، ويجتهد في المناظرة، ويواظب عليها، وقد سمّي بإمام الحرمين لإقامته بمكة أربع سنوات، وأمّ في الحرمين الشريفين، وقد تخرّج على يديه الكثير من الطلبة، وكان من أبرز طلابه أبو حامد الغزالي، وقد توفي بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة.

وكان الجويني شافعي المذهب، وقد صنّف نهاية المطلب في الفقه، وكان مع ذلك مشتغلا بعلم الكلام، وقد رجع عنه في آخر حياته، وقد قال:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بعلم الكلام".

وقد ترك الجويني مصنفات نافعة منها:-

1- البرهان في أصول الفقه.

2- غياث الأمم في الإمامة.

**المطلب الثاني: التعريف بالعلامة التبريزي شارح الورقات.**

ويتضمن الكلام في هذا المطلب ثلاثة هي:

**الأول: اسمه ونسبه ومولده ،ووفاته، ونشأته[3] .**

هو يوسف بن الحسن بن محمود العز بن الجلال بن العز أبو الهاء السَرَائي[4] الأصل، التبريزي، والمشهور بالحَلْوائي، والحلوائي نسبة إلى عمل الحلواء وبيعها.

**مولده:**

ولد العلّامة يوسف بن الحسن الحلوائي في تبريز عام (730هـ).

**وفاته:**

كانت وفاة العلّامة التبريزي في جزيرة ابن عمر شمال الموصل، يقول ابن حجر: "وكانت وفاته سنة أربع وثمانمائة بالجزيرة؛ فإنه رجع إليها لما كثر الظلم في تبريز فقطنها إلى أن مات"، وقد نقل عن ولده جمال الدين أيضاً أنه توفي سنة (804هـ).

**نشأته:**

نشأ العلّامة يوسف بن الحسن الحلوائي في مدينته تبريز وقد تتلمذ على علماء بلده، وقد كان ماهراً فِي أَنْوَاع الْعُلُوم، وَأَقَام بتبريز يدرس، وينشر العلم ويصنف... وَكَانَ إِمَامًا عَلَّامَة محققًا[5].

**الثاني: شيوخه وتلاميذه.**

**شيوخه:**

1- جلال الدين القزويني[6].

2- عضد الدين الإيجي[7].

3- شمس الدين الكرماني[8].

**تلاميذه:**

لم يذكر في كتب التراجم تلاميذ للتبريزي الحلوائي، إلا أن أبناءه الثلاثة كانوا تلاميذ عنده، وأخذوا عن والدهم، وهم: بدر الدين[9]، وجلال الدين[10]، وجمال الدين[11].

**الثالث: عقيدته، ومذهبه الفقهي:**

**عقيدته:**

يظهر من خلال شرح العلامة التبريزي لمنهاج البيضاوي أنه ينهج مذهب الأشاعرة ؛ فهو يقرر عقيدتهم ويحقق مذهب أبي الحسن الأشعري، ويذبّ عنه، وتارة يصفهم بالأصحاب، كما في قوله: "... لما عرف الأصحاب- أي: الأشاعرة- الحكم بخطاب الله تعالى، اعترضتِ المعتزِلة على تعريفهم باعتراضات ثلاثة..."[12].

وأما في شرح الورقات؛ فهو يقرر ما يقرّره الجويني في مسائله، ويكتفي بذكر الخلاف في المسائل من دون بيان الصواب فيها،ولم يظهر خلاف عقيدة

الجويني، والورقات كتاب صغير لم يتوسع التبريزي كما توسع في شرحه للمنهاج، ولهذا لا تتضح عقيدته فيه كما هي ظاهرة جلية في شرحه لمنهاج البيضاوي، والمهم إثبات عقيدته من أيّ شرح له.

**مذهبه الفقهي:**

ذكر المترجمون له أنه كان شافعي المذهب، كابن حجر والسخاوي، وابن العماد، والداوودي، وابن قاضي شهبة وغيرهم.[13]

**الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه و آثاره العلمية:**

**مكانته وثناء العلماء عليه:**

أثنى علماء عصره ومن ترجم له على عظيم منزلته ومكانته الرفيعة في علوم الشريعة: ومن هؤلاء ابن حجر إذ يقول عنه : "ومهر في أنواع العلوم، وأقبل على التدريس وشغل الطلبة... وكان لا يُرَى إلا مشغولًا بالعلم أو التصنيف".[14]

**آثاره العلمية:**

ذكر كل مَن ترجم للإمام الحلوائي شُغْلَه، وشغفه بالتصنيف والتعليم، وله مؤلفات منها:

شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي.[15] وللتبريزي كتب لم يذكرها المترجمون، ومن هذه الكتب شرحه للورقات، وسأوضح نسبة الشرح للتبريزي في محلّه.

**المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن شرح العلامة التبريزي على رسالة الورقات، وفيه ثلاثة مطالب.**

**المطلب الأول: توثيق نسبة المخطوط إلى المؤلف واسم الرسالة:**

لم تذكر كتب التراجم هذا المصنف من ضمن مؤلفات العلامّة الحلوائي؛ وذلك أن كثيراً من مؤلفاته قد فقدت نتيجة الحروب التي حصلت للمصنف وانتقاله من بلده إلى بلد آخر[16] .

والأمر الذي يثبت نسبة الرسالة للمؤلف ما يلي:

1_ إن الناسخ قد أثبت نسبة المخطوط للمؤلف في بداية الشرح؛ حيث قال: قال الفقير إلى الله تعالى الحسن بن أحمد التبريزي رحمة الله عليه، ومع ذلك فإن الاسم الوارد في بداية المخطوط فيه خطأ من الناسخ؛ حيث لا يوجد أحد من العلماء حسب بحثي بهذا الاسم، وقد أثبتت النسخة الأخرى للمخطوط والموجودة في المكتبة الظاهرية أن هذا الشرح للعلامة عز الدين يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي الشافعي المعروف بـ الحلوائي، وقد ذُكِر في أول المخطوط صحة نسبة الكلام إليه مع تطابق نفس المقدمة التي بدأ بها في المخطوط المحقق؛ فبدأ بقوله " الحمد لله الذي خلق الإنسان أطوارا وفضله على كثير من خلقه منة وآثارا...أما بعد: فيقول يوسف بن الحسن بن محمود المشتهر بالحلوائي ثم الخونجي التبريزي، .... فلما رأيت مقدمة الشيخ إمام الحرمين"، والنسخة الموجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق لم يتيسر لي الحصول عليها، غير أني تحصلت على فهرس المخطوط الذي أثْبَتُّ منه نسبة المخطوط للمؤلف.

و"النسخة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق ضمن مجموع برقم: 5258، من: 176-187، في 12 لوحة. واسمُ المؤلف في أولها: (يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي)".[17]

2- إن العلامة الحلوائي عنده مؤلفات أخرى ثابتة له، ومن ذلكم شرحه لمنهاج البيضاوي[18] ، وعند النظر في شرح المنهاج مع شرحه لورقات الجويني تجد توافقا في المنهج المتّبع في الكتابة والشرح؛ فتجده مثلا يذكر قطعة من المتن بقوله: (قوله) ثم يذكر مقولته. ثم يشرحها بقوله: (إشارة لكذا...، أو هذا هو الدليل الأول...، أو اعلم أن هذه المسألة...، أو يبدأ مباشرة بقوله: مراد المصنف)، وأيضا الاختصار مثل: و(تع) تعني: تعالى ونحوها، وهذا تجده في الشرح على الورقات، وتجده في شرحه على المنهاج ومن التوافقات بين الشرحين تجد أن التبريزي يدمج شرحه مع كلام صاحب المتن، وهذا حاصل أيضا في كلا الشرحين، وسأذكر موضعين من كلا الشرحين يبين التوافق في الأسلوب:

قوله: ( الجامع بين المعقول والمشروع، المتوسط بين الأصول والفروع)، هذا نص كلام البيضاوي، ثم بعدها يشرح التبريزي فيقول: اعلم أن العلوم ثلاثة أقسام...[19] ، وهكذا، فإنه موافق لما شرح في الورقات.

وأما اسم الرسالة فقد أشار المؤلف في بداية المخطوط إلى إنه شرح لورقات الجويني، فقال: "فلما رأيت مقدّمة الشيخ الإمام المرحوم السعيد إمام الحرمين -رحمة الله عليه- المسمّاة بالوريقات في أصول الفقه ...، والمذكور في نسخة الظاهرية موافقا مع هذا المخطوط غير أن العنوان المذكور في فهرس المكتبة الظاهرية هو (شرح المقدّمة في أصول الفقه).

3_ الأمر الذي يزيد من نسبة إثبات المخطوط للمؤلف المدّة الزمنية غير البعيدة بين وفاة المؤلف، وبين نسخ هذا المخطوط من قِبَل الناسخ، فقد توفي التبريزي عام (802هـ)، والناسخ كتب في نهاية المخطوط أنه انتهى من نسخه عام (806هـ)؛ فهما في نفس القرن.

**المطلب الثاني: أهمية المخطوط.**

تتجلى أهميته العلمية فيما يلي:

1- قيمة هذا المخطوط العلمية؛ فهو من الكتب الجديرة بالتحقيق والإخراج لمكانة الشارح، وبراعته في هذا الفن.

2- أن هذا المخطوط لم يسبق له التحقيق من قبل، ولم ير النور بعد.

**المطلب الثالث: منهج المؤلف في المخطوط.**

1_ صاغ الحلوائي كتابه هذا بأسلوب واضح وسهل، بعيد عن التعقيد، وقد التزم بشرح المتن مع الإيجاز والوفاء بالمطلوب بلا استطراد غالبًا، ولا كثرة تفريعات.

2_ كان يذكر قطعة من المتن بقوله:(قوله)، ثم يذكر مقولته، ثم يشرحها بقوله: اعلم أن هذه المسألة...، أو يبدأ مباشرة بقوله: مراد المصنف، أو يبدأ بقوله: أي، أو: قلتُ).

3_ ينهج منهج دمج كلام المصنف مع كلامه.

**القسم الثاني: التحقيق، ويشتمل على الآتي.**

**أولا: وصف المخطوط.**

لهذا الشرح نسختان من المخطوط، نسخة موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق ولم يتيسر لي الحصول عليها والنسخة الأخرى التي تحصلت عليها هي من مكتبة "أحمد الثالث بتركيا" ضمن مجموع برقم: 3/1062 من: 178-188، وهي نسخة فريدة واضحة الخطّ، عدد أوراقها (11) لوحة، في كل لوحة صفحتان، وعدد الأسطر متفاوتة، فقد تكون في صفحة (26)، وقد تكون (27)، والخط المكتوب به المخطوط صغير نوعا ما وعدد الكلمات في السطر الواحد (15) كلمة، وفي نهاية المخطوط ذكر الناسخ بأنه قد تمّ الفراغ من نسخ المخطوط في العشر الأخير من شهر شعبان سنة: 806هـ، من قِبَل الناسخ: محمود بن عبد الصمد بن عثمان بن مودود الدولاراوري.

**ثانيا: بيان منهج التحقيق.**

**سلكت في التحقيق المنهج الآتي:**

1_ نسخت النص المراد تحقيقه من النسخة الوحيدة المعتمدة التي تحصلت عليها بالرسم الإملائي المتعارف عليه حديثا ما عدا الآيات القرآنية؛ فقد أثبتّها بالرسم العثماني.

2_ خرّجت الأحاديث النبوية التي أوردها المصنف من مصادرها التي نقل منها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما، وإلا فإني أخرّج من بقية مصادر السنّة، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.

3_ عزوت الأقوال التي ينقلها المؤلف عن العلماء إلى قائليها مع توثيقها من كتب أصول الفقه، وكذلك قمت بعزو التعريفات اللغوية من كتب اللغة.

4_ قمت بتعريف بعض مصطلحات أصول الفقه التي لم يعرفها المصنف مع العزو إلى كتب الأصول.

5_ أذكر مواضع الطمس والتصحيف في الكتاب، وما تأكدت من خطئه فإني أصوبه في أصل الكتاب، وبيان الأخطاء المخالفة للسياق واستبدالها بما يناسب السياق وأنبه على كل ذلك في الحاشية.

6_ أصحح الاختلاف في الرسم الإملائي، مثل: (الصلاة) يكتبها الناسخ (الصلوة)، ومثل: (لئلا) يكتبها (ليلا).

7_ جعلت عنوانا لكل فقرة من فقرات المتن للفصل بين المباحث، ولزيادة التوضيح، وجعلتها بين قوسين [..].

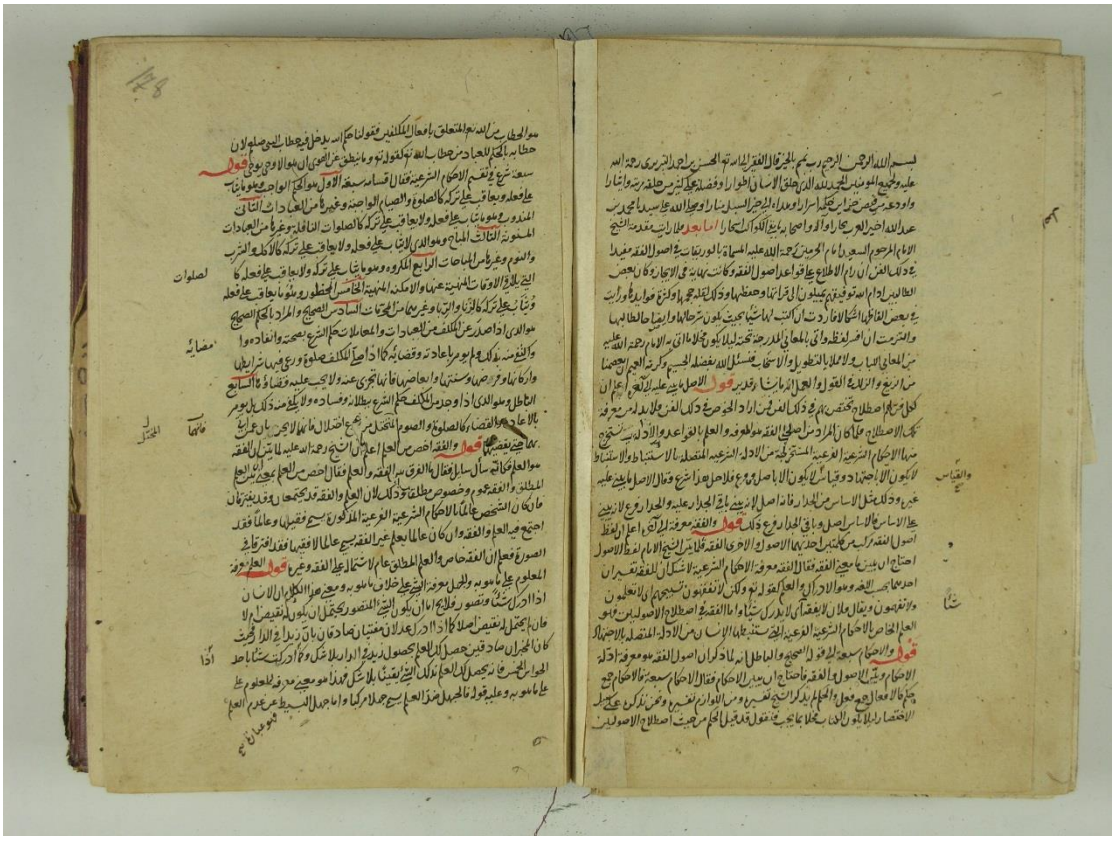

**النص المحقق**

.....

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**ربّ تمّم بالخير:**

قال الفقير إلى الله الحسن بن أحمد التبريزي -رحمة الله عليه- ولجميع المؤمنين: الحمد لله الذي خلق الإنسان أطوارا، وفضّله على كثير من خلقه مرتبة وإيثاراً، وأودعه من فيض خزائن حُكْمِه أسراراً، وهداه إلى خير السُبُل مناراً، وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ بن عبد الله أخيرَ العرب نِجَارا[20] وآله وأصحابه ما بقيَ الكواكب أسحارا: أما بعد: فلما رأيت مقدّمة الشيخ الإمام المرحوم السعيد إمام الحرمين -رحمة الله عليه- المسمّاة (بالوريقات في أصول الفقه) مفيدا في ذلك الفن أن[21] رام الاطلاع على قواعد أصول الفقه وكانت نهاية في الإيجاز، وكان بعض الطالبين أدام الله توفيقهم يميلون إلى قراءتها وحفظها؛ وذلك لقلة حجمها وكَثْرَة فوائدها، ورأيت في بعض ألفاظها إشكالاً، فأردت أن أكتب لها شيئا بحيث يكون شرحا لها وإيضاحا لطالبها، والتزمت أن أفسر لفظه وآتي بالمعاني المدرجة تحته؛ لئلا يكون مخلاً بما[22] أتى به الإمام رحمة الله عليه من المعاني اللُبَاب، ولا مملاً بالتطويل والإسهاب[23]؛ فنسأل الله بفضله الجسيم وكرمه العميم أن يعصمنا من الزيغ، والزلل في القول والعمل إنه [على][24] ما يشاء قدير[25].

**[ تعريف الأصل]**

**(قوله: الأصل ما يبنى عليه غيره)** اعلم أنّ كلّ [أهل][26] فن لهم اصطلاح يختص بهم في ذلك الفن؛ فمن أراد الخوض في ذلك الفن فلابد له من معرفة تلك الاصطلاحات[27]؛ فلما كان المراد من أصول الفقه هو المعرفة والعلم بالقواعد، والأدلة التي تستخرج منها الأحكام الشرعية الفرعية المستخرجة من الأدلة الشرعية المتصلة بالاستنباط، والاستنباط لا يكون إلا باجتهاد والقياس لا يكون إلا بأصل وفرع؛ فلأجل هذا شرع وقال الأصل ما يبنى عليه غيره، وذلك مثل الأساس من الجدار فإنه أصل؛ لأنه يُبْنى باقي الجدار عليه، والجدار فرع لأنه يُبنَى على الأساس[28]؛ فالأساس أصل، وباقي الجدار فرع ذلك.

**[ تعريف الفقه]**

**(قوله: والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد)** اعلم أنّ لفظ أصول الفقه مركب من كلمتين أَحدُهما: الأصول، والأخرى: الفقه، فلما بَيَّن

الشيخ الإمام لفظ الأصول احتاج أن يبين معنى الفقه، فقال: (الفقه معرفة الأحكام الشرعية)، ولا شكّ أن للفقه تفسيرين أحدهما: بحسب اللغة وهو الإدراك والعلم[29] ، كقوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء:44]

أي: لا تعلمون ولا تفهمون، ويقال فلان لا يفقه؛ أي: لا يدرك شيئا، وأما الفقه في اصطلاح الأصوليين: فهو العلم الخاصّ بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة التي يستنبطها الإنسان من الأدلة المتصلة بالاجتهاد[30] .

**[أنواع الأحكام]**

**(قوله: والأحكام سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل)** إنّه لمّا ذكر أنّ أصول الفقه: هو معرفة الأحكام، وبيَّن الأصول والفقه فاحتاج أن يبيّن الأحكام، فقال: (الأحكام سبعة)؛ فالأحكام جمع حُكْم، كالأفعال جمع فِعْل، والحكم لم يذكر الشيخُ تفسيرَه، ومن اللوازم تفسيره، ونحن نذكره على سبيل الاختصار لئلا يكون الكتاب مُخلاً بما يجب؛ فتقول قد قيل: الحكم من حيث اصطلاح الأصوليين: هو الخطاب من الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[31]؛ فقولنا: حكم الله يدخل فيه خطاب النبي؛ لأن خطابه بالحكم للعباد من خطاب الله تعالى، كقوله تعالى﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى٤﴾ [سورة النجم:3 4].

**(قوله: سبعة)** شرع في تقسيم الأحكام الشرعية فقال: (أقسامه سبعة): الأوّل: هو الحكم الواجب وهو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه[32]، كالصلاة، والصيام الواجب، وغيرها من العبادات، الثاني: المندوب وهو ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[33]، كالصلوات النافلة وغيرها من العبادات المسنونة، الثالث: المباح: وهو الذي لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه[34]، كالأكل، والشرب، والنوم، وغيرها من المباحات، الرابع: المكروه وهو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله[35] ، كالصلوات التي يلاقي الأوقات المنهية عنها والأماكن المنهية، الخامس: المحظور وهو ما يعاقب على فعله، ويثاب على تركه[36] ، كالزنا، والربا، وغيره من المحرمات، السادس: الصحيح: والمراد بالحكم الصحيح[37]: هو الذي إذا صدر عن المكلف من العبادات والمعاملات حكم الشرع بصحته، وإنفاذه، وإمضائه واكتفى منه بذلك، ولم يؤمر بإعادته، وقضائه، كما إذا صلّى المكلف صلاة وراعى فيها شرائطها وأركانها وفروضها وسننها وأبعاضها، فإنها تجزئ عنه ولا يجب عليه قضاؤها، السابع: الباطل[38]: وهو الذي إذا وجد من المكلف حكم الشرع ببطلانه وفساده ولا يفي من ذلك بل يؤمر بالإعادة والقضاء كالصلاة، والصوم المختلّ منهما عظيم اختلال فإنهما لا يجزيان عمن أتى بهما حتى يقضيهما.

**[الفرق بين الفقه والعلم]**

**(قوله: والفقه أخص من العلم)** اعلم أنّ الشيخ رحمه الله تعالى لما بيّن أن الفقه "هو العلم" فكأنه سأل سائل فقال: ما الفرق بين الفقه والعلم، فقال: "أخصّ من العلم"، بمعنى أنّ بين العلم المطلق والفقه عموم وخصوص مطلق؛ وذلك لأنّ العلم والفقه قد يجتمعان وقد يفترقان فإن كان الشخص عالماً بالأحكام الشرعيّة الفرعيّة المذكورة يسمّى فقيها وعالما؛ فقد اجتمع فيه العلم والفقه، وإن كان عالما بعلم غير الفقه يسمّى عالما لا فقيها؛ فقد افترقا في الصورة، فَعُلِمَ أنّ الفقه خاصٌّ، والعلمَ المطلقَ عامٌّ لاشتماله على الفقه وغيره.

**[تعريف العلم والجهل]**

**(قوله: العلم معرف المعلوم على ما هو به، والجهل معرفة الشيء على خلاف ما هو به)**، ومعنى هذا الكلام أنّ الإنسان إذا أدرك شيئاً وتصوّره، فلا يخلو إمّا أن يكون الشيء المتصوّر يحتمل أن يكون له نقيض أم لا؟ فإن لم يحتمل له نقيض أصلا، كما إذا أدرك عدلان مفتيان صادقان بأن زيدا في الدار؛ فحيث كان المخبران صادقين حصل لك العلم بحصول زيد في الدار بلا شك وكما إذا أدركت شيئا بأحد الحواس الخمس فإنه يحصل لك العلم بذلك الشيء يقينا بلا شك؛ فهذا هو معنى معرفة للمعلوم على ما هو به، وعليه قوله (فالجهل) ضدّ العلم يسمّى جهلاً مركباً، وأمّا الجهل البسيط عن عدم العلم كعدم علمنا بما تحت الأرضين، فإذا كان الأمر كما ذكر يكون معرفة.

**[تعريف العلم الضروري، والمكتسب، والنظر، والاستدلال، والدليل]**

**(قوله: العلم ضربان: إلى قوله النظر)**[39]

اعلم أنّ العلم المطلق ينقسم إلى أمرين أولا: "تصور وتصديق": "فالتّصور"[40] كما إذا حصل في الذهن صورة زيد مثلاً، ولم يحكم عليه بشيء أصلاً لا بنفي ولا إثبات؛ فهذا الادراك السّاذج الخالي عن الحكم يسمّى تصوّرا، فإذا حكمت على زيد المتَصوّر بشيء من الأحكام نفيا كان أو إثباتا مثلا، إذا قلت زيد كاتب، أو قلت زيد ليس بكاتب؛ فهذا النوع من العلم يسمّى[41] تصديقا[42] ، ثم اعلم أن كل واحد من هذين القسمين ينقسم إلى قسمين: "ضروريّ"[43] "وكسبي[44] "؛ فأمّا القسم الضروري: فهو العلم الحاصل للإنسان من إحدى الحواسّ[45] الخمس، فإنّ الإنسان إذا شاهد زيداً يكتب فوصل علمه بزيد وبكتابته من غير تفكّر ولا طلب دليل على ذلك ؛ فهذا معنى قول الشيخ من غير نظر واستدلال، واعلم أنّ العلم الضروريّ على أقسام منها: العلم الحاصل بسبب الحواس الخمس المذكورة في المتن فلا حاجة إلى شرحها، ومنها: العلم للإنسان بسبب الأخبار المتواترة، وذلك كعلمنا بوجود البلاد الفانية والأمم السابقة فيجزم بوجود ذلك مع أنا لم نشاهد، ولكن وردت كالأخبار الكثيرة عن جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فحصل العلم بذلك[46] ، واعلم أنّ العلوم الضرورية أقسام كثيرة، والشيخ رحمه الله لم يذكر منها إلا قسمين، ونحن أيضا أوردنا ذلك القسمين موافقة له ولئلا يطول الكلام، وإن حصل العلم بسبب الفكر والاستدلال كما حصل علمنا بحدوث العالَم، وذلك إنما حصل بسبب أنّنا نظرنا وتفكّرنا في أحوال العالم فوجدناه متغيراً[47]؛ فقلنا لا شكّ أنّ العالَم متغيّر، ثم قلنا إن كان متغيّراً فينبغي أن يكون حادثا[48]، فأنتجت لنا هاتان المقدّمتان أنّ العالم حادث، فلما كان علمنا بحدوث العالَم متوقّفاً على هذا النظر والاستدلال سُمِّيَ هذا العلم نظريّا أو استدلاليّا أو كسبيّا.

**(قوله: والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه)**

اعلم أنّ الشيخ رحمه الله لما ذكر أنّ العلم الكسبيّ هو الذي يقع عن نظر بيّن ما معنى النظر، فقال: النظر هو الفكر[49] في حال المنظور؛ وذلك كما أننا أردنا أن نعلم حدوث العالم تفكرنا في حال العالم فوجدناه متغيرا، وكما شاهدنا التغيّر جزمنا أن كلّما كان متغيرا عن حال إلى حال يكون حادثا؛ فقلنا: العالم على هذا التقدير يكون حادثا، فهذا معنى قوله: النظر هو الفكر في حال المنظور فيه.

**(قوله: والاستدلال طلب الدليل)**[50]

اعلم أن لفظ الاستدلال استفعال من دلّ يدلّ، والسين والتاء في كلام العرب للطلب[51]؛ فالاستدلال: طلب الدليل .

**(قوله: والدليل هو المرشد إلى المطلوب)**

اعلم أنّ لفظ فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه الدّال، ألا ترى أن الشيخ رحمه الله قال: (الدليل) هو المرشد إلى المطلوب نعلم أنّ الدليل هو الدّال على المطلوب،

والدليل قد يكون قولاً، وقد يكون رمزاً، وقد يكون إشارة، وقد يقال ثلاثة أمور: أحدها: الدليل، والثاني: الاستدلال، والثالث: المدلول، مثلا: إذا أردنا أن نعرف أنّ في الدار زيداً، أم شيئا موجودا من النار، فلما طلبنا ذلك رأينا أنه قد ارتفع من الدار دخان فاستدللنا بالدخان على وجود النار، فقلنا: النار حاصل في الدار، فالدليل هو الدخان، والنار المدلول، وطَلَبُنا ذلك هو الاستدلال.

**[تعريف الظنّ والشكّ]**

**(قوله: والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر).**

اعلم أنّ الشيخ رحمه الله لم يذكر أقسام المعلوم على الوجه الذي ينبغي أن يُذكَر، بل كان من الواجب عليه أن يُعرِّف أقسام المعلوم والمعتقد للإنسان؛ فهو إمّا أن لا يحتمل نقيضه في الخارج؛ فهو العلم اليقين[52]، وإن احتمل نقيضه في الخارج فينظر بين الاحتمالين هل يكون أحدهما أرجح أو لا؛ فالطرف الراجح ظنّا، والطرف المرجوح يسمّى وهما، وإن لم يترجح أحد الطرفين على الآخر فهو الشكّ[53].

**[تعريف أصول الفقه]**

**(قوله: أصول الفقه معرفة قواعد الفقه وكيفية الاستدلال).**

اعلم أن الشيخ رحمه الله لمّا ذكر أصول الفقه أولا وفسّره على وجه اللغة، ورتّب عليه من البحث ما يليق به، فقال[54]:

**(أصول الفقه: طرق الفقه)** ومعنى هذا الكلام أن أصول الفقه عند الأصوليين هو معرفة قواعد ودلائل تبنى عليها الأحكام الشرعية الفرعية التي تستخرج بالاستدلال والاجتهاد على وجه مجمل[55] كما ذكر الشيخ.

**(قوله: وكيفية الاستدلال)** اعلم أن أصول الفقه يتوقف على كيفية الاستدلال؛ لأن استخراج الحكم من الأدلة لا يمكن إلا باستدلال، فإذا لم يعرف المعنى[56] من الكيفية لا يمكن من الاستخراج.

ثم قال: **(ومعنى كيفية الاستدلال ترتيب الأدلة).**

اعلم أن الشيخ رحمه الله لما ذكر أن من جملة متعلقات أصول الفقه ترتيب الأدلة، تقديم الأدلة بعضها على بعض وتأخيرها، كما إذا أردت أن تجتهد في حكم مسألة فالترتيب فيه أن تطلب الدليل أولا من كتاب الله تعالى فإذا وجدت فيه دليلا فقدّمه على سائر الأدلة، وكذلك إذا وجدت فيه من الأحاديث نصا صريحا فقدّمه وتؤخّر الإجماع والقياس.

**(قوله: وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين).**

اعلم أنّ معرفة أحكام المجتهدين هي من جملة ما يتوقف عليه أصول الفقه؛ وذلك لأن أصول الفقه (هو معرفة قواعد تعرف بها الأحكام الشرعية التي يستخرجها المجتهدون من الأدلة بالاجتهاد)[57]؛ فإذا كان الحال هذا فلا بد من أن يعرف المجتهد الأحكام التي يتعلق بها كمال الأدلة إذا اجتمعت لزم منها أن يكون جامعها مجتهدا.

**[أبواب أصول الفقه]**

**(قوله: و أبواب أصول الفقه: إلى قوله.... فأما أقسام الكلام)**[58]. اعلم أن أبواب أصول الفقه ينقسم إلى أقسام ثلاثة: الأول: في بحث الكلام الذي أصل من جمل الأدلة الأصلية، والمراد بهذا الكلام: هو كلام الله تعالى المنزّل على رسوله محمد' بإعجازه سورة منه[59]، وقيل: كلام الله تعالى هو ما بين دفتي المصحف[60]، وهذا الكلام المذكور ينقسم باعتبار الأمر إلى أمر آخر كقوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[سورة البقرة:43] ، وإلى نهي كقوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ [سورة البقرة:188] ، وإلى خاص كقوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ [سورة الأحزاب:50] ، وإلى عام كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [سورة النساء:1] ، و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة المائدة:1] ، وإلى مجمل كقوله تعالى﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة:38] ، وقوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[سورة الأنعام:141] ، وإلى مبيّن كقوله تعالى﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[سورة الطلاق:4] .

وقوله﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [سورة المائدة:89] ،وإلى نسخ كقوله تعالى﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [سورة البقرة:191] ، وقوله تعالى﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [سورة البقرة:191] ، فإن هذه آية السيف نسخت آيات كثيرة من القران، وإلى منسوخ كقوله تعالى﴿اد وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل:125] ، وقوله تعالى﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ١﴾ [سورة الكافرون:1] إلى آخر السورة.

**(قوله رحمه الله والإجماع)** من جملة أبواب أصول الفقه معرفة الإجماع؛ لأنه من جملة أبواب أصول الأدلة الشرعية المعتبرة بعد الكتاب والسنة.

**(قوله: والأخبار)**؛ أي: من جملة أبواب أصول الفقه معرفة الأخبار، والمراد بالأخبار: الأخبار الواردة عن النبي' وهو من جملة الأدلة الشرعية المعتبرة بعد كتاب الله تعالى.

**( قوله: والقياس )**؛ أي: ومن جملة أبواب أصول الفقه القياس، وهو أيضا أصلٌ من الأُصول المعتبرة في الشرع عند معظم الأصحاب والأئمة، وهو ينقسم إلى أقسام: جليّ وخفيّ، وسيذكران عند ذكر القياس.

**(قوله: والحظر)** أي: ومن جملة أبواب أصول الفقه أحكام الحظر، أصل الحظر: المنع، ومنه الحظيرة؛ لأنها تمنع الماشية من الخروج[61]؛ فالحرام ممنوع شرعا كشرب الخمر، وكذلك من جملة ذلك معرفة أحكام الإباحة.

**(قوله: وترتيب الأدلة)** ومن جملة أبواب أصول الفقه معرفة ترتيب الأدلة المذكورة بعضها على بعض عند التعارض كما سيأتي.

**( قوله: وصفة المفتي)** الذي يصلح أن يفتي [في][62] الأحكام الشرعية، كذلك صفة المستفتي من جملة أبواب أصول الفقه، وهو الذي يطلب الفتوى ليعلم بها.

**( قوله: وأحكام المجتهدين)** اعلم أن من جملة أبواب أصول الفقه المعتبرة معرفة أحكام المجتهدين الذين يستخرجون الأحكام الشرعية الفرعية من أصول أدلتها التفصيلية كما تقدمت الإشارة إليها في أول الكتاب[63]، وأحكام المجتهدين: هو استكمالهم الأدلة التي يتمكن الشخص من استخراج الحكم، وذكر أن المجتهد هل هو مصيب في كل اجتهاده أم لا؟ وهل كل من اجتهد مطلقا في الأحكام الشرعية كان مصيبا أم لا؟ وتفصيل هذا البحث يشار إليه[64] في موضعه -إن شاء الله.

**[بيان ما يتركب منه الكلام]**

**(قوله: فأما أقسام الكلام )** اعلم أنّ الشيخ -رحمه الله- لما ذكر الكلام وأقسامه من حيث الاصطلاح أراد أن يذكر كيفية تركيب الكلام، فقال: أقلّ ما يتركب منه الكلام اسمان، أو اسم وفعل ، أو اسم وحرف؛ فهذا الذي ذكر الشيخ هو تركيب الكلام وما تركبّ منه، وأما حدّ الكلام من حيث الاصطلاح عند أرباب العربية فلم يُذكَر، فنقول: اعلم أن حدّ الكلام هو ما يتركب من كلمتين، وهذا التركيب قد يكون من اسمين كقولك (زيد قائم)؛ فزيد هو المسند إليه، وقائم المسند، وحصل الكلام التامّ من المسند والمسند إليه، وقد يكون من اسم وفعل، نحو: (قام زيد) فقام فعل، وزيد فاعله، والفعل قد أسند منهما إلى الفاعل فحصل منه كلام تام، وقد يكون من اسم وحرف، كقولك (يا زيد) فيا على حرف النداء في مقام ادعو، أو هو الفعل وزيد اسم منادي؛

فحصل منهما كلام تام، واعلم أن الكلام اسم الجنس في الكلمة على لفظه وضعت لمعنى مفرد والكلمة تنقسم إلى (اسم) كرجل، وإلى (حرف) كمَن وإلى (فعل) كقام وقعد[65] ، ولكل واحد من هذه المركبات أبحاث يتعلق بها، وليس هذا المختصر محلّه؛ فلأجل هذا لم نشرع.

**[انقسام الكلام باعتبار مدلوله]**

**(قوله: ثم الكلام ينقسم من وجه آخر الى قسمين: أحدهما: الخبر والاستخبار، والثاني: الإنشاء)**[66].

وأما وجه الحصر على هذين القسمين فنقول الكلام إما أن يحتمل أن يقال لقائله صدقت، أو كذبت، وإما أن لا يحتمل، فإن احتمل فهو الخبر[67] ، وذلك كقوله تعالى ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢﴾[سورة الروم:1-2] ، وقد يكون استخبار أي: استفهام الخبر كقوله تعالى﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ١﴾[سورة الإنسان:1] ، والقسم الثاني: وهو الذي لا يحتمل الصدق والكذب وهو الجمل الإنشائية[68][69] كقوله تعالى﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١﴾ [سورة الطلاق:1] .

**[انقسام الكلام بحسب الاستعمال، وتعريف الحقيقة والمجاز]**

**(وقوله إلى حقيقة ومجاز)** اعلم أن الكلام ينقسم أيضا باعتبار آخر إلى حقيقة ومجاز، واعلم أن الحقيقة وزنها فعيلة، مِن حقَّ الشيء إذا ثبت[70] ، وقيل: إنّ لفظ الحقيقة وإن كان على وزن فعيلة، لكن بمعنى فاعلة أي ثابتة[71] وأما تعريفها: فهي اللفظة المستعملة فيما وضعت لها أولا كاستعمال لفظة الأسد للحيوان المفترس[72][73]، فإن الواضع أول ما وضع هذا اللفظ أراد به الحيوان المفترس، وإذا تجاوز عن موضعه الأصلي فيسمّى مجازا كاستعمال لفظة الأسد، ويراد بها إنسان شجاع للمناسبة الحاصلة بين الإنسان والحيوان المخصوص من الشجاعة، واعلم أن الحقيقة قد تكون[74]حقيقة لُغوية[75] كلفظ الأسد للحيوان المفترس، وقد تكون حقيقةً شرعية[76] كالصلاة المخصوصة بالأفعال المعدودة والأقوال المخصوصة[77] ، وقد تكون عرفيةً كالدابّة للفرس والحمار[78][79]؛ وقد تكون اصطلاحيةً، وذلك كالألفاظ المتداولة بين أهل العلم من النحو، والمنطق والجدل، وما شاكل ذلك، وأمّا المجاز[80] فينقسم إلى عدّة أقسام، لكنّ الشيخ رحمه الله لم يذكر غير الأقسام الأربعة لوضوحها، وكثرة وقوعها في الكلام، فالأوّل: هو "المجاز بالزيادة"[81] مثل قوله تعالى ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴾ [سورة الشورى:11] ، وهذه الكاف حكموا عليها بالزيادة؛ لأنه إن لم يجعل زيادة لكان حقيقة، وكانت بمعنى المثل، فيصير تقدير الكلام ليس مِثلَ مِثله شيء فيكون قد أثبت له مِثل وهذا كفر نعوذ بالله[82] [ق...3/ب] منه، والثاني: "المجاز بالنقصان"[83] : وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَٱسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [سورة يوسف:82] ، تقديره واسأل أهل القرية، وذلك أن الجدار والبنيان لا يُسأل عادة، وإنما يُسأل أهلها، فلمّا حذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مَقامَه، فسمّاه بالنقصان؛ لأجل حذف المضاف وهو الأصل وإقامة المضاف إليه مَقامَه وهو القرية[84] والثالث: "المجاز بالنقل"، وذلك مثل قوله تعالى ﴿ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ [سورة النساء:43] ، وإنما يسمى هذا النوع مجازا بالنقل؛ لأن واضع اللغة وضع الغائط للأرض التي يذهب الناس إليها لقضاء الحاجة، فلما كثُر ذلك نقل (لفظ)[85] الغائط إلى ما يَبْرُز من الإنسان، وصار مجازا بالنقل[86]، والرابع: "الاستعارة"[87] وذلك مثل قوله تعالى﴿ جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ [سورة الكهف:77] ،وإنما يسمّى مجازا بالاستعارة؛ لأن الإرادة من خواصّ الحيوان، فلمّا نُسِبَت إلى الجدار وهو جماد كان ذلك مجازا بالاستعارة لمناسبة الاشتراك بين الجدار والحيوان، وهو وقوع الجدار وانخفاضه كالحيوان المريد للوقوع[88].

**[تعريف الأمر، وبيان دلالة صيغة افعل]**

**( قوله: وأما الأمر)** اعلم أن الشيخ رحمه الله لما ذكر أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي، فاحتاج أن يبين حقيقة الأمر فقال: الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ممن هو دونه[89]، وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة:43]؛ فقد طلب الله تعالى فعل الصلاة والزكاة من العبد بالقول، وهو أقيموا وآتوا، والحال أن العبد دون الربّ رتبةً؛ فهو معنى الاستعلاء، واعلم أن استدعاء الفعل قد يكون من الأعلى كما ذكرنا آنفا، وقد يكون بالعكس، أو الدعاء كما يقول العبد "اللهم اغفر لي"، وقد يكون من مثله، ويسمى ذلك التماساً[90]،

**(قوله: وصيغته افعل)** اعلم أنَّ أهل أصولِ الفقه اختلفوا في أنّ الأمر هل له صيغة مخصوصة أم لا؟[91]؛ فقال أكثرهم[92] : أنّ له صيغةً مخصوصةً فقالوا: إنه طلب الفعل على وجه الاستعلاء، وقال بعضهم[93] ليس له صيغة مخصوصة، وهو قوله: افعل[94].

**(وقوله عند الإطلاق والتجرد عن القرينة يدل على الوجوب)** اعلم أن لفظ الأمر إذا تجرّد عن القرائن الدالة على النَدبيّة والإباحة يحمل على الوجوب[95]، وذلك مثل قوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[سورة البقرة:43] ، فإذا[96] تجردت عن القرائن المذكورة حُمل على الوجوب بالاتفاق.

**[هل الأمر يقتضي التكرار؟]**

**(قوله: ولا يقتضي التكرار)** أي: الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أو لا؟ فيه خلاف بين الأصوليين: فذهب الأكثرون[97] إلى أنّه لا يقتضي التكرار لغة، وهو الصحيح؛ لأن المقصود من الأمر طلب الفعل عن المأمور، فإذا فعله المأمور فقد برئ، وأما إذا كان مقيدا بزمانٍ كقوله تعالى﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة الإسراء:78] ، فلا خلاف في أنه يقتضي التكرار، فتكَرُّر الصلاة لتكرار دُلُوك الشمس كلّ يوم.

**[هل الأمر يقتضي الفور أو لا؟]**

**( قوله: ولا يقتضي الفور)** اعلم أنّ الأصوليين قد اختلفوا أيضا في أنّ الأمر المطلق هل يقتضي إيجاد الفعل على الفور أم لا؟ فذهب الأكثرون[98] [ق4/أ] إلى أنه لا يقتضي الفورية ولا لتأخير من حيث اللغة؛ وذلك لأن القصد من الأمر إيجاد الفعل فقط، وإيجاد الفعل نسبته إلى جميع الأزمُن سواء؛ إذْ لو خُصِص بزمانٍ دون زمانٍ لَزِم ترجيح الأمرين المتساويين بلا مُرَجّح وهو باطل.

**[ما لا يتم الأمر إلا به]**

**(قوله: الأمر أمر بإيجاد الفعل وبما لا يتم به المأمور به إلا به)** اعلم أنّ الأصوليين قد اختلفوا فيه، فقال بعضهم[99]: يكون أمرا به وبما لا يتم إلا به[100] ، وذلك مثل قوله تعالى﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة:43] ، فإنه أمر بالصلاة وبما لا يتم إلا به مثل الطهارة وستر العورة ونحو ذلك مما تتوقف[101] الصلاة عليه، وقال بعضهم[102]: الأمر بالشيء ليس أمرا بما يتوقف المأمور به عليه[103] وهو الصحيح.

**[هل يدخل الآمر في الأمر]**

**( قوله: الآمر لا يدخل في الأمر)**[104] اعلم أن الرسول إذا أمر أمّته بأمر وبما يتم مثلا، كما إذا قال: (صوموا) فهل يكون النبيّ ' داخلا في أمره أو لا؟ فقال بعضهم[105] لا يدخل، وهو لأنّ الآمر لو دخل في أمره لكان أمرا في حالة واحدة

وهو مُحال.

**(قوله: والنبيّ يدخل في أمر الله تعالى)**[106] اعلم أن الله تعالى إذا أمر العباد بأمر كما إذا قال ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [سورة النساء:1]؛ فهل يكون النبيّ داخلا أم لا؟ اتفق الأصوليون على أنّه يكون داخلا فيه[107] ؛ لأنه من جملة الناس.

**[من لا يدخل في الأمر]**

**(قوله: والنائم والساهي والمجنون والصبي)** اعلم أنّ الأصوليين ذكروا أن شرط الخطاب هو التكليف، ومعنى التكليف: هو أنّ الله تعالى والرسول لم يخاطبوا أحدا غير مكلف، إذ لا فائدة فيه[108]؛ لأن فائدة الخطاب هو الفهم منه والاستفادة؛ فإذا لم يكن المخاطَب مكلفا بفهم الخطاب يكون الخطاب عبثا، وذلك على الله ورسوله محال، فهذا من جهة العقل، وأما من جهة النقل؛ فقد روي عن النبي أنه قال "**رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ**"[109] أمّا الساهي فيخرج عن الخطاب بقوله: "**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**"[110] أو بالقياس عن المجنون والنائم.

**[الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة]**

**(قوله والكفار مخاطبون بالشرائع وبما لا يتم الشرائع إلا به وهو الإسلام)**

اعلم أنّ الأصوليين قد اختلفوا في أنّ الكفار هل هم مخاطبون بفروع العبادات كالصلاة والصوم والزكاة والحج أم لا؟ فقال أكثرهم[111] أنهم غير مخاطبين[112]؛ إذ من شرط أداء الفرائض المذكورة الإسلام، وهو منتف؛ فإذا انتفى الشرط انتفى المشروط وقال بعضهم[113] بل هم مخاطبون، واحتجوا عليه عقلا ونقلا، أما العقل: إنه قد سبق الكلام في أنّ الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم المأمور به إلا به، وقد أشرنا أنّ الأكثرين على أنّه أمر به، وأمّا النقل: قوله تعالى﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ٤٣﴾ [سورة المدثر:43] ، ووجه التمسك بهذه الآية هو أنّ الكفّار إذا دخلوا جهنم سألتهم الملائكة ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ٤٢﴾ [سورة المدثر:42] ،أي: سبب الذي أدخلكم النار، فقالوا: لم نكن من المصلين،

فعُلِم بهذا أنّ الكفّار كانوا مخاطبين بفروع العبادات الشرعية؛ إذ لو لم يكونوا مخاطبين لم يعذّبُوا بتركها.

**[هل الأمر بالشيء نهي عن ضدّه؟]**

**(قوله: الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي بالشيء أمر بضده)** اعلم أنّ الأصوليين قد اختلفوا في أنّ الأمر يكون نهيا عن ضده أم لا؟ ؛ فذهب الأكثرون[114] إلى أنّه ليس كذلك؛ لأنّ الإنسان قد يأمر غيره بشيء وهو غافل عمّا عداه وعن ضدّه، وقال بعضهم[115] الأمر بشيء نهي عن ضدّه مثلاً إذا قال: (اعبد الله) فكأنّه قال (اطع الله ولا تطع غيره).

**[تعريف النهي]**

**(قوله: وهو استدعاء الترك إلى قوله على سبيل الوجوب)**[116] أي: النهي استدعاءٌ بالقول ممّن هو دونه على سبيل الوجوب، فقال: (استدعاء ترك الفعل) يحترز به عن الأمر؛ لأنه استدعاء الفعل.

**(قوله: بالقول)** يحترز به عن الإشارات والرموز التي يطلب بها الترك؛ فحيث لا يكون قولاً لا يسمي عنده نهياً وقال: (ممّن دونه) يحترز به عن أن يكون الطلب من الأعلى فإنه لا يسمّى نهياً.

**[النهي يدلّ على فساد المنهي عنه]**

**(قوله: والنهي يقتضي فساد المنهي عنه)** اعلم أنّ الشارع إذا نهى أمّته عن شيء مثلاً، كما أنه ' **"نهى عن النَجَش"**[117] وكما **"نهى عن الصلاة في الأوقات المكروهة"**[118] فهل يدلّ نهيه على فساد المنهي عنه أم لا؟ ففيه خلاف مفصلاً عند الأصوليين، فقال بعضهم[119] النهي مطلقا يدلّ على فساد المنهي عنه، إذ لو لم يكن فاسدا لما جاز النهي عنه؛ لأن الشارعَ قال: لا يجوز له أن ينهى بشيء وهو صحيح عنده، وقال بعضهم[120] لا يدل النهي على فساد المنهي عنه لغة، وقد فصّل قوم[121] فقالوا: النهي في المعاملات لا يدل على الفساد، وفي العبادات يدل على فساد المنهي عنه، وقال قوم[122]: النهي يدل على فساد المنهي عنه في المعاملات وفي العبادات إلا ما دلت الأدلة المتصلة على صحته.

**[معاني صيغة الامر "افعل"]**

**(قوله: وقد يرد الأمر إلى قوله أو التكوين)**[123] اعلم أنّ لفظة الأمر قد ترد في كلام العرب وفي كلام الله-تعالى- على عدّة معان وعدة وجوه، منها الأمر للوجوب، وقد سبق الكلام فيه ومنها الإباحة وذلك مثل قوله -تعالى- ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [سورة الأحزاب:53] وقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[سورة المائدة:2] ، ومنها للتهديد، وذلك مثل قوله تعالى﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت:40] ، ومنها للتسوية وذلك مثل قوله تعالى ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة:80] ،ومنها للتكوين مثل قوله-تعالى- ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[سورة البقرة:65] .

**[تعريف العام]**

**(قوله: وأما العام إلى قوله عممت)**[124] اعلم أن الأمر بالشيء قد يكون عاماً يعمّ الناس كلهم، أو يعمّ نوعا من الناس، وقد يكون خاصّا بشخصين دون غيرهم، فقال: في حدّ العام هو ما عمّ شيئين فصاعدا[125]، وقد قيل عدة تعاريف في الأصول لا يحتمل ذكرها هنا[126].

**(قوله: وهو من قولهم عممت زيدا أو عمر بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء)** وأصحّ ما قيل في تحديده قول: العام هو اللفظ المستغرق بجميع ما يصلح له[127].

**[صيغ العموم]**

**(قوله: وألفاظ العام أربعة)** اعلم أن العام المذكور له ألفاظ دالة عليها؛ فمنها اسم الجنس المعرّف بالألف واللام كقولك: الرجل والمسلم، يشتمل أن جميع الرجال وجميع المسلمين، ومنها الأسماء المبهمة (كمَن لمن يعقل)، (وما لما لا يعقل)، مثال الأول: من دخل داري فله درهم، فإنه يشتمل جميع الداخلين من ذوي العقول الذكور منهم والإناث، ومثال الثاني: ما رأيت شجرة، وأيٌّ للمذكّر وأيّةٌ للمؤنث، ومنها أيضا مخصوصات بذوي العقول [ق5/أ] مثال الأول: أيّ رجل يأتيني فله درهم، ومثال الثاني: أيّة امرأة تأتيني فلها درهم، ومنها لفظة (أين) فإنّها عامة بجميع الأماكن، يقول: أين أخوك، ومنها لفظة النكرة إذا كانت في سيَاقِ النفي أو واقعا بعد حرف النفي، مثاله: لا رجل في الدار[128].

**[هل العموم من صفات الألفاظ فقط]**

**(قوله: والعموم من صفات النطق)** اعلم أن أهل الأصول قد اختلفوا في أنّ العموم هل هو شائع في الألفاظ[129] المسبوق[130] في المعاني والأفعال أم لا؟ فقال بعضهم[131] يجوز؛ لأن العام قلنا ما عم شيئين فصاعدا وذلك جاز أن يكون معنى، وجاز أن يكون فعلاً، وقال بعضهم[132] لا يجوز؛ إذ الفعل من حيث هو واحد لا يكون شاملا لغيره بحيث هو واحد مخصوص لا غير، وذلك المعنى الواحد لا يشتمل غيره، وهذا الوجه هو الذي أختاره.

**الخاتمة**

1_ أظهر التحقيق لشرح التبريزي أنه قد اختصر الشرح بحيث يسهل للمبتدئ

الاستفادة منه.

2_ يعرّف المصطلحات من جهة اللغة، ومن جهة الاصطلاح، وإن عرفها الجويني من جهة الاصطلاح فإنه يبين معناها في اللغة.

3_ ذكره للأمثلة بعد ذِكره لتعريف المصطلحات من باب زيادة الإيضاح.

4_ أنه بعد ذِكر كلام الجويني يعرض أحيانا جملة الجويني على هيئة سؤال لغرض التشويق.

5_ كثيرا ما يمثّل عند ذِكْر دلالات الألفاظ بالآيات القرآنية.

6_ أن التبريزي -رحمه الله- يربط المباحث بعضها ببعض، حتى تكون متسلسلة.

7_ أن التبريزي في ذِكْره للمسائل الخلافية يبين رأي الأكثرين من العلماء، ويبين الرأي الآخر.

8_ أنه يذكر في بعض المسائل اتفاق الأصوليين.

وأما أهم التوصيات: إنشاء حاشية لهذا المختصر يوضح فيها شرح التبريزي.

---

(1) انظر: المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص: 59).

(2) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (468/18، 477)، طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (165/5، 222).

(3) انظر: أنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني (2/ 131)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (4/ 69)، الضوء اللامع للسخاوي (10/ 309)، شذرات الذهب، لابن العماد (9/ 37)، بغية الوعاة، للسيوطي (2/ 356)، طبقات المفسرين، الداوودي (2/ 378).

(4) نسبة إلى بلاد سراي، وهي مدينة وراء القوقاز، وهي مدينة تقع في شمال غرب بحر قزوين.

انظر: رحلة ابن بطوطة (244/2).

(5) انظر: الضوء اللامع، للسخاوي (10/ 309).

(6) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن دلف العجلي القزويني الدمشقي الشافعي، الملقب بجلال الدين. ولد (سنة 666 هـ) وتوفي (سنة 739هـ)، وله تصانيف منها (التلخيص في المعاني والبيان).انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (216/8، 217) ، طبقات الشافعية للسبكي (158/9) ، الدرر الكامنة، لابن حجر (249/5، 250).

(7) أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن الإيجيُّ الشافعي، والملقب بعضد الدين، قاضي القضاة. ولد (سنة 708هـ) ، وتوفي (سنة756 هـ)، وله شرح على مختصر المنتهى لابن الحاجب. انظر: طبقات الشافعية للسبكي (46/10)، الدرر الكامنة، لابن حجر (110/3).

(8) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني، البغدادي، الشافعي، الملقب: بشمس الدين، ولد (سنة 717هـ)، وتوفي (سنة 786هـ)، وله شرح على صحيح البخاري. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد (38/7).

(9) محمد بن يوسف بن الحسن الحلواني الشافعي، قدم حلب في سنة 829هـ، وحج وكتب عنه ابن خطيب الناصرية ترجمة والده، وأقام بحصن كيفا يشغل الناس بالعلم حتى مات.

انظر: إنباء الغمر (130/2)، الضوء اللامع (92/10).

(10) محمد بن يوسف بن الحسن الحلواني، قدم حلب سنة 834هـ، ثم توجّه منها لمصر، فأكرمه الأشرف، مات في حمص سنة 838هـ انظر: إنباء الغمر (130/2) ، الضوء اللامع (92/10)

(11) محمد بن يوسف بن الحسن الحلواني، قدم حلب سنة 833هـ، وهو طالب، ثم سافر إلى دمشق، ثم منها إلى القاهرة، ومات بمصر. انظر: إنباء الغمر (130/2).

(12) انظر: يوسف بن الحسن التبريزي، شرح منهاج البيضاوي، للتبريزي (ص:214)

(13) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر (2/ 131)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (4/ 69)، الضوء اللامع (10/ 309)، شذرات الذهب، لابن العماد (9/ 37)، طبقات المفسرين (2/ 378).

(14) انظر: إنباء الغمر (131/2).

(15) انظر: إنباء الغمر (131/2).

(16) انظر: شرح منهاج البيضاوي، للتبريزي (ص:163).

(17) فهارس مخطوطات المكتبة الوطنية- مكتبة الاسد (384/47).

(18) شرح منهاج البيضاوي للعلامة الحلواني، قد حُقق في رسالتي دكتوراه بالجامعة الإسلامية.

(19) انظر: شرح منهاج البيضاوي، للتبريزي (ص:181).

(20) ن جارا: هي الأصل والحسب والكرم.

انظر: كتاب الألفاظ، لابن السّكّيت (ص:113)، الصحاح، للجوهري (981/3)، تاج العروس، للزبيدي (6/9).

(21) ك ذا في الأصل، ولعل الصواب لمن.

(22) في الأصل ما.

(23) في الأصل والاسخاب.

(24) س اقطة في الأصل.

(25) الصواب أن يقول على كل شيء قدير، وذلك أن قدرة الله جل وعلا غير محصورة، بل هو سبحانه قادر على ما شاء وعلى ما لم يشأ جل وعلا. انظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص:93).

(26) ساقطة في الأصل.

(27) في الأصل (الاصطلاح).

(28) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (109/1).

(29) انظر: مقاييس اللغة (442/4).

(30) انظر: شرح اللمع، للشيرازي (158/1)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (191/1).

(31) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار (334/1).

(32) انظر: العدّة، لأبي يعلى (76/1)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (64/1)، المحصول في أصول الفقه، لابن العربي (ص:22).

وقد عُرِّف الواجب من حيث الحقيقة بأنه " ما ذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا". نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي ( 21/1) شرح الكوكب المنير (345/1، 346).

(33) انظر: العدّة، لأبي يعلى (163/1) ، المحصول، لابن العربي (ص:22).

وقد عُرّف المندوب من حيث الحقيقة بأنه "المطلوب فعله شرعا من غير ذمّ على تركه مطلقا". الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (119/1).

(34) انظر: العدّة (163/1) ، المحصول، لابن العربي (ص:22).

وقد عُرّف المندوب من حيث الحقيقة بأنه "المطلوب فعله شرعا من غير ذمّ على تركه مطلقا". الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (119/1).

(35) انظر: المحصول لابن العربي (ص:22).

وقد عرّف من حيث الحقيقة بأنه " المطلوب تركه شرعا من غير ذمّ على فعله". الإحكام للآمدي (119/1).

(36) انظر: المحصول، لابن العربي (ص:22).

وقد عرّف من حيث الحقيقة بأنه " ما ذمّ فاعله شرعا من حيث فعل". البحر المحيط، للزركشي (255/1).

(37) وعرّف بعض الحنفية الصحيح بأنّه " ترتّب الأثر المقصود من الفعل عليه". انظر: تيسير التحرير، بن أمير بادشاه (234/2).

(38) الباطل والفاسد لفظان مترادفان عند الجمهور، فتعريف الباطل هو نفسه الفاسد الذي هو عكس الصحيح، وقد حصل التفريق بينهما عند الحنفية في أبواب المعاملات، فالصحيح عندهم " ما شُرع بأصله ووصفه معا"، وأما الباطل" ما لم يكن مشروعا لا بأصله، ولا بوصفه"، والفاسد " ما كان مشروعا بأصله، غير مشروع بوصفه". انظر: أصول السرخسي، (86/1)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (259/1).

(39) انظر: الورقات، للجويني ( ص:30).

(40) هو إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني. ضوابط المعرفة، للدمشقي ( ص:18).

(41) في الأصل (تسعى)، وهكذا في بقية المواضع.

(42) التصديق هو إدراك النسبة بين مفردين فأكثر، وهذه النسبة إمّا موجبة وإمّا سالبة، أي: إما مثبتة وإمّا منفية. ضوابط المعرفة (ص:18).

(43) ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمّل. ، آداب البحث والمناظرة، الأمين الشنقيطي (ص: 15).

(44) ما يحتاج إدراكه إلى تأمّل. آداب البحث والمناظرة (ص:15)

(45) أي: العلم الحاصل للنفس بسبب إحدى الحواسّ، بمعنى القوة الحسّاسة.

(46) انظر: تدريب الراوي، للسيوطي (180/2).

(47) أي: الفكر في أحوال العالم وفي الأمر الذي نشاهده حال كونه فيه من التغيّر، كالحركة والسكون والظلمة والضوء.

(48) أي: تنتقل النفس من العلم بتغيّره إلى العلم بحدوثه.

(49) هو حركة النفس في المعقولات. آداب البحث والمناظرة (ص:15).

(50) النظر والاستدلال معناهما واحد، فكلاهما يؤدي إلى المطلوب.

(51) المخصص، المرسي (4/ 311).

(52) يعرّف بأنه إدراك الشيء أو المعنى على ما هو عليه إدراكا جازما مطابقا للواقع قطعا. انظر: ضوابط المعرفة (ص:123، 124).

(53) ويأتي الشكّ بين مرتبة الظن الراجح وبين مرتبة الظن المرجوح وهو المسمّى بـ(الوهم)، ومرتبة الشكّ تتساوى فيها الاحتمالات تساويا تامّا، فلا يكون لبعضها رجحان على بعض، والإدراك في هذه المرتبة إدراك بلا رجحان. انظر: ضوابط المعرفة (ص:125).

(54) في الأصل "فقال: فما ذكر الشارع فالآن قد شرع في تفسير أصول الفقه، وبمعنى من حيث اللقب والاصطلاح"، والعبارة قلقة ويبدو أنه تخليط من الناسخ.

(55) انظر: نهاية السول (7/1) ، شرح الكوكب المنير (44/1).

(56) مطموسة في الأصل، وما أثبتُّ أقرب للسياق.

(57) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي (119/1).

(58) انظر: متن الورقات (ص:33).

(59) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، للإيجي (ص:97)، البحر المحيط، للزركشي (441/1)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (1240/3).

(60) انظر: المستصفى (193/1)، الإحكام للآمدي (159/1)، التحبير شرح التحرير (1245/3).

(61) انظر: مقاييس اللغة (80/2)، لسان العرب، لابن منظور (202/4)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص:377).

(62) ساقطة في الأصل.

(63) انظر: (ص:31).

(64) في الأصل (إليك) وما أثبتّه يناسب السياق.

(65) انظر: جامع الدروس العربية، للغلاييني (ص:26).

(66) ذكر الجويني أن ( الوجه عندي أن يقال: الكلام طلب، وخبر، واستخبار، وتنبيه، فالطلب يحوي الأمر والنهي والدعاء، والخبر يتناول أقساما واضحة، ومنها التعجب والقَسَم، والاستخبار يشتمل على الاستفهام والعرض، والتنبيه يدخل تحته التلهف والتمني والترجي والنداء، إلا أنه ينقسم إلى تنبيه الغير، وهو النداء، وإلى إعراب عما في النفس؛ وهو على صيغة تنبيه النفس). البرهان في أصول الفقه، للجويني (60/1).

(67) انظر: الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (105/1).

(68) انظر: الفروق، للقرافي (102/1).

(69) سمّي الإنشاء بذلك؛ لأنك أنشأته طالبا به شيئا من غير أن يكون هذا الشيء موجودا في الخارج.

(70) انظر: لسان العرب (10/49، 51).

(71) انظر: المصدر نفسه.

(72) انظر: التحبير شرح التحرير (382/1).

(73) وعرّفها ابن قدامة بأنها " اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي". روضة الناظر، لابن قدامة (492/1).

(74) في الأصل (يكون) وما أثبتّه مناسبا للسياق، وكذلك ما بعدها.

(75) والمراد بها: أن يضع الواضع لفظا لمعنى، إذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى الموضوع. انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص:42).

(76) وهي اللفظة التي استفيد من الشارع وضعها. نهاية السول(284/1).

(77) انظر: شرح تنقيح الفصول ( ص: 42).

(78) انظر: نهاية السول (284/1).

(79) واللفظ العرفي قد يكون عامّا بحيث انتقل عن مسمّاه اللغوي إلى غيره للاستعمال العام وقد هُجِر الأوّل، كلفظ الدابّة، وقد يكون اللفظ العرفي خاصّا بحيث يكون لكلّ طائفة من العلماء اصطلاح يخصّهم، كاصطلاح العلماء على القلب، والنقض، والفرق، وغيرها. انظر: نهاية السول(284/1).

(80) وقد عُرّف بأنه اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي؛ لعلاقة. انظر: روضة الناظر (206/1)، التحبير شرح التحرير (391/1).

(81) عُرِّف بأن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة فيحكم بزيادتها. نهاية السول(310/1).

(82) انظر: الإحكام للآمدي (47/1)، نهاية السول (310/1)، البحر المحيط (207/2).

(83) وعرّف بأن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها. نهاية السول (311/1).

(84) انظر: الإحكام للآمدي (47/1) ، نهاية السول (311/1)، البحر المحيط (209/2).

(85) في الأصل (لفظة) وما أثبته أقرب للسياق.

(86) انظر: المستصفى (14/2) ، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (261/2)، الإحكام للآمدي (49/1)، البحر المحيط (211/2).

(87) مجاز علاقته المشابهة، وإذا كان علاقته غير المشابهة فهو مجاز مرسل، وكثيرا ما يطلق لفظ الاستعارة على المعنى المصدري، وهو استعمال المشبّه به في المشبّه، حيث شبّه ميل الجدار إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي، حيث استعير اللفظ الدّال على المشبّه به للمشبّه، ثم اشتق منه (يريد) بمعنى (يميل) على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية. انظر: البلاغة العربية، للدمشقي (230/2)، وشرح الورقات، للفوزان (ص:62).

(88) انظر: المستصفى (199/1) ، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب (81/1)، الإحكام للآمدي (47/1).

(89) انظر: روضة الناظر (542/1) ، شرح مختصر الروضة، للطوفي (349/2).

(90) انظر: شرح مختصر الروضة (349/2)، ،مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي (ص:293).

(91) أي: لفظ يدلّ بمجرده عليه، أي: بدون القرينة. شرح مختصر الروضة (353/2).

(92) انظر: القواطع في أصول الفقه، للسمعاني (129/1)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص:126)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (101/1) ، شرح الكوكب المنير (130/3)، البحر المحيط (352/2).

(93) وهذا قول الباقلاني من الأشاعرة. انظر: التلخيص، للجويني (241/1، 242)، العدّة للقاضي أبي يعلى (214/1).

والمعتزلة، فأهل السنة يقولون: إن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه، وهو يدلّ عليه من باب دلالة الالتزام، أي: من طريق المعنى، والمعتزلة يقولون: إن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضدّه، قالوا: لأن الآمر قد يأمر وهو غافل عن ضدّه، وبنوه على قولهم إن الأمر يشترط فيه الإرادة الكونية، والأشاعرة يقولون: إن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه من طريق اللفظ والمعنى. انظر: الحاصل من المحصول، للأرموي (460/1)، نهاية السول (112/1)، إرشاد الفحول (469/1)، ، شرح الورقات، للشثري (ص: 95، 96).

(115) انظر: المصادر السابقة.

(116) انظر: متن الورقات (ص:39).

(117) أخرجه البخاري، في "صحيحه" (3 / 69) برقم: (2142) ، ومسلم في "صحيحه"(5 / 5) برقم: (1516)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(118) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 121) برقم: (586) بلفظ " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(119) اختاره ابن الحاجب. انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ص:178)، نهاية السول (436/1).

(120) قاله الآمدي وابن الحاجب. انظر: الإحكام للآمدي (192/2)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص:178).

(121) قال به أبو الحسين البصري. انظر: المعتمد (1/ 171).

(122) منقول عن الشافعي واختاره الرازي. انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام (ص: 192).

(123) انظر: متن الورقات (ص: 39).

(124) انظر: متن الورقات (ص: 40).

(125) العدّة في أصول الفقه (140/1).

(126) في الأصل (قد قيل عدة الأصول لا يحتمل ذكرهما) وما أثبتّه أقرب.

(127) المعتمد (189/1) ، التمهيد لأبي الخطاب (5/2).

(128) انظر: نهاية السول (450/1، 454)

(129) يقصد أنّ العموم هل هو من صفات الألفاظ فقط أم هو وصف للمعاني والأفعال. الإحكام للآمدي (198/2)، روضة الناظر (5/2).

(130) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط، وما أثبته أقرب للسياق.

(131) قال بهذا أصحاب مالك. انظر: البحر المحيط (10/3).

(132) قال بهذا القاضي أبو عبد الله الصيمري من الحنفية وبعض الشافعية وابن القشيري. انظر: البحر المحيط (9/3).

## قائمة المصادروالمراجع


**الإحكام في أصول الأحكام** ، علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط ، د.ت).

**آداب البحث والمناظرة**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: سعود العريفي (دار عالم الفوائد، الرياض، ط3 1433هـ- 2011م).

**إرشاد الفحول في تحقيق الحقّ من علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي العربي، (دار الفضيلة، الرياض، ط1 1421-2000).

**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني( المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1405هـ – 1985 م).

**أصول السرخسي**، محمد بن أحمد السرخسي، (دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت).

**أنباء الغمر بأبناء العمر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن


(94) منشأ النزاع في المسألة هو القول بالكلام النفساني واشتراط الإرادة في الأمر، فالأشاعرة ومنهم الباقلاني تبعا لأبي الحسن الأشعري يقولون: إن الكلام هو المعاني النفسية، وأن الألفاظ والأصوات لا مدخل لها في الكلام، وهذه الألفاظ إذا خرجت فإنها لا تكون دالّة على ما في النفس إلا إذا كان معها قرينة، فإن لم تكن معها قرينة فالتوقف، وعلى هذا فصيغة افعل لا تدل بمجردها على الأمر إلا بقرينة وهذا باطل بدلالة النصوص الشرعية، فالله تعالى قد خاطبنا بلسان عربي مبين من أجل أن نفهم هذا القرآن، ولو كانت تتوقف دلالة ألفاظه على القرائن لما تمكنّا من فهمه وعقله، وأما المعتزلة فإنهم قالوا: إن له صيغة ولكن لا يدلّ اللفظ بمجرده على كونه أمرا، وإنما يكون أمرا بقرينة الإرادة وهذا باطل أيضا. انظر: التلخيص، للجويني (241/1، 242) ، البحر المحيط (348/2)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، للعروسي (ص: 115) ، شرح مختصر الروضة، للشثري، (414/2، 415).

(95) انظر: الإحكام للآمدي (142/2)، روضة الناظر (552/1).

(96) في الأصل (فإنها) وما أثبتّ أقرب إلى السياق.

(97) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (187/1)، روضة الناظر (564/1) ، مذكرة الشنقيطي (ص:304).

(98) انظر: الإحكام للآمدي (164/2) ، نهاية السول (426/1)

(99) انظر: روضة الناظر (118/1) ، شرح مختصر الروضة، للطوفي (336/1)

(100) مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إذا كان تحت قدرة المكلف.

(101) في الأصل ( يتوقف) وما أثبته أقرب للسياق.

(102) انظر: شرح مختصر الروضة (335/1) ، مذكرة الشنقيطي (ص:16).

(103) يتعلق هذا القول بما كان تحت قدرة العبد إلا أنه لم يؤمر بتحصيله، كالنصاب لوجوب الزكاة. انظر: مذكرة الشنقيطي (ص:16).

(104) هذه المسألة تدرس في باب العموم وقد جعلها الشارح في باب الأمر.

(105) انظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي (ص:73)، قواطع الأدلة، للسمعاني (211/1).

(106) تدرس في باب العموم ولم يذكرها الجويني في نسخ المتن هنا.

(107) انظر: البحر المحيط (188/3، 189)، إرشاد الفحول، للشوكاني (570/1).

(108) في الأصل ( تعالى والرسول' أن يخاطبوا أحدا غير مكلف، لا فائدة فيه) وما أثبته أقرب.

(109) أخرجه أبو داود، في "سننه" (4 / 243) برقم: (4398)، والنسائي في "المجتبى" (1 / 677) برقم: (3432 / 1) (كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج)، وابن حبان "صحيحه" (1 / 355) برقم: (142)، وصححه الألباني، في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (4/2) برقم: (297) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(110) أخرجه ابن ماجه، في "سننه" (3 / 200) برقم: (2045)، وابن حبان في "صحيحه" (16 / 202) برقم: (7219) ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان)، وصححه الألباني في الإرواء (123/1) برقم: (82) بلفظ (عفي لأمتي الخطأ والنسيان).

(111) انظر: نهاية السول (167/1)، شرح الكوكب المنير (503/1).

(112) قال بهذا أكثر الحنفية ورواية عن الإمام أحمد وقول للشافعي اختاره أبو إسحاق الإسفراييني. انظر: شرح الكوكب المنير (503/1).

(113) انظر: نهاية السول (167/1).

(114) ذكر الشارح أن الأكثر يروون أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضدّه ولعلّه وهمٌ منه، فجمهور الأصوليين على خلاف ذلك، وأن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضدّاده، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها أهل السنة الأشاعرة

**سنن أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، (، الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت).

**سنن النسائي (المجتبى من السنن)**، أحمد بن شعيب النسائي، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط 1248هـ – 2007م).

**سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 1405هـ – 1985م).

**شذرات الذهب**، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (، دار ابن كثير، دمشق، ط1 1406هـ – 1986م).

**شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، عبد الله بن عقيل، ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، بيروت 1429هـ – 2008 م).

**شرح التلقين**، محمد بن علي التميمي المازري ، ، تحقيق: محمد المختار السّلامي، (دار الغرب، تونس،ط1 1429هـ- 2008م).

**شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، تحقيق: فادي نصيف، (دار الكتب العلمية، بيروت ط1 1421هـ، 2000م).

**شرح العقيدة الطحاوية**، محمد بن علاء الدين ابن أبي العز، تحقيق: أحمد شاكر، (وزارة الشؤون والأوقاف، الرياض، د.ط 1418هـ-1997م).

**شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حمّاد، ( مكتبة العبيكان، الرياض، ط2 1418هـ- 1997م).

**شرح اللمع**، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، (دار الغرب الإسلامي، تونس، ط2 1433هـ-2012م).

**شرح المفصّل**، يعيش بن علي ابن يعيش ، ( دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1422هـ- 2001م).

**شرح الورقات**، سعد بن ناصر الشثري ، (دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1 1425هـ، 2004م).

**شرح الورقات**، عبد الله بن صالح الفوزان (دار المنهاج، الرياض، ط3 1432هـ-2011م)

**شرح الورقات**، محمد بن أحمد المحلّي، تحقيق: حسن معلم (دار طيبة الخضراء مكة، ط1 1439هـ-2018م).

**شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس القرافي ، ، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1 1393- 1973).

**شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1407- 1987م).

**شرح مختصر روضة الناظر**، سعد بن ناصر الشثري، (دار التدمرية، الرياض، ط3 1434هـ، 2013م).

**شرح منهاج البيضاوي**، يوسف بن الحسن التبريزي، تحقيق: محمد بن فهاد القحطاني، (رسالة علمية قدّمت لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، 1436هـ).

**الصحاح**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري ، ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، (، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 1407هـ- 1987م).

**صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1414هـ – 1993م).

**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، (دار طوق النجاة، بيروت، ط1 1422هـ – 1987م).

حبشي، (، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، د.ط 1389هـ-1969م).

**البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر الزركشي (، وزارة الأوقاف، الكويت، ط2 1413هـ – 1992م).

**البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله الجوين، ، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ- 1997م).

**بغية الوعاة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل (، المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت).

**البلاغة العربية**، عبد الرحمن بن حسن الدمشقي (دار القلم، دمشق، ط1 1416هـ-1996م).

**تاج العروس**، محمد بن محمد الزبيدي ، ، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.م، د.ط، د.ت).

**التبصرة في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دار الفكر، دمشق، ط1 1403هـ-1982م).

**التحبير شرح التحرير**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، ( مكتبة الرشد، الرياض، ط1 1421هـ- 2000م).

**تدريب الراوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، (دار طيبة، الرياض، د.ط، د.ت).

**التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم، (، دار البشائر، بيروت، د.ط، د.ت).

**التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، ، تحقيق: مفيد أبو عمشة، محمد بن علي، (، أم القرى، مكّة، ط1 1406هـ – 1985م).

**تيسير التحرير**، محمد أمين بن محمود أمير بادشاه ، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط 1403هـ-1983م).

**جامع الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي (دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط 1996-1998م).

**جامع الدروس العربية**، مصطفى الغلاييني، تحقيق: علي شبارة، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1436هـ- 2015م).

**جواهر الأدب**، أحمد بن إبراهيم الهاشمي، تحقيق: لجنة من الجامعيين (مؤسسة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت).

**الحاصل من المحصول**، محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق: عبد السلام محمود أبو ناجي، (منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، د.ط، 1994م).

**الدرر الكامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، د.ط 1392هـ- 1972م).

**رحلة ابن بطوطة**، محمد بن عبد الله ابن بطوطة، (أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، د.ط، د.ت).

**الرسالة للشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، تحقيق: أحمد شاكر، (مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م).

**روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (، مؤسسة الريان، الرياض، ط2 1423هـ- 2002م).

**سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، (الرسالة العالمية، بيروت، ط1 1430هـ – 2009م).

الدين البخاري الحنفي، (دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ط، د.ت).

**لسان العرب**، ابن منظور، (، دار صادرة، بيروت، ط3 1414هـ-1993م).

**المحصول في أصول الفقه**، محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: حسين علي، سعيد فودة، (، دار البيارق، عمان، ط1 1420هـ-1999م).

**مذكرة أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (دار عالم الفوائد، الرياض، ط3 1433هـ-2011م)

**المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، محمد العروسي، ، (مكتبة الرشد، الرياض، ط3 1433هـ-2012م).

**المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ، تحقيق: محمد الأشقر، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1417هـ- 1997م).

**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت).

**المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1403هـ-1982م).

**مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس، ، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، بيروت، د.ط 1399هـ- 1979م).

**المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد هيتو، (دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3 1419-1998).

**نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق: شعبان بن أحمد إسماعيل، (دار ابن حزم، بيروت، ط1 1420هـ – 1999م).

**الواضح في أصول الفقه**، علي بن عقيل ، ، تحقيق: عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 1420 هـ- 1999م)

**الورقات**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ، تحقيق: عبد المحسن القاسم، ( د.ن الرياض، ط3 1435هـ-2014م).

**وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ( دار صادر – بيروت، د.ط، د.ت).

**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ، ( دار الجيل، بيروت، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، د.ت).

**الضوء اللامع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، (منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، د.ط، د.ت).

**ضوابط المعرفة**، عبد الرحمن بن حسن الدمشقي، (دار القلم، دمشق، ط15 1439هـ، 2018م).

ط1 1423 هـ / 2002 م)

**طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1403هـ).

**طبقات الشافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن تقي الدين ابن السبكي، تحقيق: محمود الطناجي، عبد الفتاح الحلو، (دار الهجر، القاهرة ط2، 1413هـ-1992م).

**طبقات الشافعية**، ابن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، (عالم الكتب، بيروت، ط1 1407هـ-1986م).

**طبقات الشافعية**، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1423هـ- 2002م).

**طبقات المفسرين**، محمد بن علي الداوودي، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط ، د.ت).

**العدّة في أصول الفقه**، لأبي يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ( جامعة الملك سعود، الرياض، ط2 1410هـ – 1990م).

**الفروق**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1432هـ-2011م).

**الفقيه والمتفقه**، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الغرازي، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط2 1421هـ- 2000م).

**القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ، تحقيق: محمد العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8 1426هـ-2005م).

**القواعد والفوائد الأصولية**، علي بن عباس ابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، د.ط 1375هـ- 1956م).

**كتاب الألفاظ**، يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، تحقيق: فخر الدين قباوة (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1 1418هـ- 1998م).

**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء